



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

المدير العام

٥٤١٠/ص

٢٠١٦

جائب نقابة صيادلة لبنان

الرقم الضريبي: ٦٢٦١٦

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورود ٩٨٥

تاريخ الورود ٢٠١٦/١٢/١٩

رقم المخلصة ٦٢٦١٦

تاريخ الجلسة ٢٠١٦/١٢/١٩

الموضوع : مدى وجوب تقديم تصريح عدم مزاولة عمل من الصيادلة
المنتسبين حديثاً إلى النقابة.

المرجع : كتابكم رقم ٢١٩٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ المسجل لدى وزارة
المالية بالرقم ٢٣٨٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،
وحيث أن البند ٦ من الفقرة ج من المادة ٤٠ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ
٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دفائق تطبيق قانون الإجراءات الضريبية) ينص على أن تاريخ
مباشرة العمل للصيادلة هو تاريخ التسجيل في السجل التجاري،

وحيث أن المادة ٤٥ من القرار المذكور تنص على أنه يتوجب على المكلف
الذي تتوفر فيه شروط مباشرة العمل ولا نية له بمزاولة العمل فعلياً، أن يتقدم بطلب
التسجيل خلال المهلة المحددة مرفقاً بتصريح عدم المزاولة الفعلية للعمل، كما عليه أن
يقدم هذا التصريح سنويأً إلى الوحدة الضريبية المختصة وذلك ضمن المهلة العائدة
لتقديم تصريح ضريبة الدخل،

وحيث أن الانساب إلى نقابة الصيادلة دون التسجيل في السجل التجاري لا
يرتّب موجبات ضريبية على الصيدلي،
بناء على ما تقدم،

نفيدكم أنه لا يتوجب على الصيادلة المنتسبين حديثاً إلى النقابة تقديم تصريح
عدم مزاولة العمل، الا في حال تسجلوا في السجل التجاري ولم يكن في نيتهم مزاولة
العمل فعلياً، عندها يتوجب عليهم تقديم تصريح بمباشرة العمل إلى وزارة المالية مرفقاً
بتصرّيف عدم المزاولة.

مدير المالية العام
أدنى بيفاني

